مجلة العلوم الإنسانية
ISSN 1112-9255
العدد السابع / الجزء(2) - جوان 2017

OEB Univ. Publish. Co.

العفو عن الجرائم الدولية وتأثيره على فعالية مسار مقاربة العدالة الإنتقالية

Pardon international crimes and their impact on the effectiveness of the transitional justice approach

أ.حسام لعناني،جامعة أم البواقي، الجزائر

تاريخ التسليم:(2016/10/16)،تاريخ القبول:(2017/02/23)

ملخص :

بعد خروج الدولة ضحية النزاع المسلح من حالة الفوضى التي شهدت خلالها ارتكاب أبشع الجرائم من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تجد نفسها مجبرة على الأخذ بآليات عدة يشكل مجموعها ما يسمى بالعدالة الانتقالية، ولعل أكثر المسائل التي أثارت جدالا واسعا مسألة تأثير آلية العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية في مسار العدالة الانتقالية. فقد يعتبر العفو من جهة أكثر الآليات خدمة للعدالة الانتقالية بما يوفره من جهد ووقت على الأنظمة القضائية الوطنية، كما قد يعتبر من جهة أخرى عائقا يقف في وجه العدالة الانتقالية إذا ما أستعمل بطريقة خاطئة تحفز سياسة الإفلات من العقاب وتولد شعورا بضياع حقوق الضحايا. تحاول هذه الدراسة الإجابة عن إشكالية مفادها: هل العفو آلية مدعمة ومحفز لنجاح مسار العدالة الانتقالية أم هي عائق يحول دون وصولها لأهدافها؟.

الكلمات المفتاحية: العفو،الجرائم الدولية، العدالة الإنتقالية .

abstract:

After the departure of the state victim of armed conflict from the chaos which has seen only commit the most heinous crimes of war crimes and crimes against humanity, genocide and gross violations of international human rights law, be obliged to take several mechanisms which constitutes the so-called transitional justice, and perhaps more transitional justice mechanisms that sparked a broad controversy is amnesty for the perpetrators of international crimes and their impact in the transitional justice process.

Amnesty may be considered on the one hand in Service of Transitional Justice by offering of effort and time on the national judicial systems, as may be considered an obstacle standing in the face of transitional justice if Amnesty take the wrong way which stimulate the policy of impunity and generate a sense of the loss of the victims rights. This study answers the question: Is the amnesty mechanism supported the success of the transitional justice process or is it an obstacle prevents its arrival to its goals?

Keywords: Pardon, international crimes ,justice approach.

مقدمة:

تطرح فكرة العفو الآن أكثر فأكثر في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية وبالضبط في فترات الانتقال من حالة الحرب إلى حالة السلم وهي تشكل بذلك آلية مرافقة لتدابير العدالة الانتقالية تعمل جنبا إلى جنب من أجل تخطي صعوبة المرحلة. حيث يعتبر البعض أن آلية العفو من أكثر الآليات خدمة لسياسة الإفلات من العقاب فعند انتهاء الأعمال العدائية يزيد احتمال استعمال الدول حجة العفو الشامل بغية التغطية على ما أرتكب من مخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ما قد يجعل من العفو وسيلة للهروب من وجه العدالة الجنائية وتقويضا لآليات العدالة الانتقالية وهو ما يدعو إلى رفض هذه الآلية.

إن الأخذ بهذا التوجه الرافض لآلية العفو على إطلاقه قد لا يصب في مصلحة أطراف النزاع، إذ أن اعتبار جميع عمليات وأوجه العفو باطلة مهما اختلفت الظروف قد يضعف أو يقضي على وسيلة مفيدة لإنهاء النزاعات المسلحة، لذلك وجب الأخذ بمقاربة التوفيق بين احتياجات الدولة ضحية النزاع المسلح في نسيان الماضي، وبين احتياجات المجتمع الدولي من رغبة في الاقتصاص من مرتكبي الجرائم الدولية. فإعمال آلية العفو بأسلوب يوازن بين مقتضيات المرحلة الانتقالية التي تمر بها الدولة ومقتضيات العدالة الدولية قد يسهم بفعالية في دعم تدابير العدالة الانتقالية، لذا وجب وضع هذه الآلية في إطار قانوني محكم كما يجب أن تضبط بقوانين دولية صريحة وواضحة.

هذا ما يثير لدينا الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير آلية العفو عن الجرائم الدولية على نجاح مسار مقاربة العدالة الانتقالية؟

تثير الإشكالية الرئيسية المطروحة عدة إشكاليات قانونية فرعية:

. ما مدى مشروعية العفو عن الجرائم الدولية وفقا القانون الدولي؟

. هل العفو يكرس ثقافة الإفلات من العقاب أم يشجع عملية المصالحة في إطار مقاربة العدالة الإنتقالية؟

. إذا كان القانون الدولي لم يحسم مسألة العفو عن الجرائم الدولية بصفة نهائية فما هو واقع تجسيد هذه الآلية في الدول التي تمر بمرحلة إنتقالية تتطلب تفعيل مقاربة العدالة الإنتقالية؟

أهمية الدراسة:

تعود الأهمية الخاصة لهذا الموضوع في كونه يضطلع بآلية العفو بإعتبارها أحد أكثر الآليات التي تقوم عليها فكرة العدالة في المرحلة الإنتقالية إثارة للجدل، فضبط حدود آلية العفو وتحديد معالمها عملية ذات أهمية كبرى؛ لأن مقتضيات المرحلة الإنتقالية التي تمر بها الدولة ضحية النزاع المسلح تتطلب

تجنب العبثية التي قد تؤدي إلى الإخلال بحقوق الضحايا وتكون تمهيدا لقيام توترات أخرى بدل إحلال السلام.

كما ينال هذا الموضوع أهمية كبيرة بالنظر إلى الإلتزام المفروض على الدول بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تحكمها أحيانا قواعد دولية مستمدة من العرف الدولي من ناحية، ومن ناحية أخرى إستعمال هذه الآلية بهدف إسدال ستار النسيان على جرائم الماضي. في ضوء ما تقدم تبدو الأهمية القانونية لهذا الموضوع من عدة زوايا فمن جهة يقع هذا الموضوع في نقطة التقاطع بين القانونين الوطني والدولي ومن جهة أخرى هذا الموضوع يخص الجرائم الدولية التي تشكل إنتهاكا لفرعي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

مصطلحات الدراسة:

تعريف العفو: هو حالة قانونية ناتجة عن إجراء قانوني داخلي أو دولي يعمل على مسح الإدانات الجنائية المقررة أو وضع إستثناءات مؤقتة أو شخصية ضمن التشريع الجنائي من أجل منع متابعة وإدانة أشخاص متهمين بإرتكاب أفعال مجرمة، فالعفو يمحو الفعل المعاقب عليه ويوقف المتابعات ويلغي الإدانات.

تعريف الجرائم الدولية: هي سلوك إجرامي مقصود يحظره القانون الدولي الجنائي ويرصد لفاعله جزاء جنائيا.

تعريف العدالة الإنتقالية: مجموع الممارسات والميكانيزمات التي تظهر في فترة ما بعد نزاع مسلح أو حرب أهلية أو فترة من الحكم القمعي؛ حيث يكون الهدف المباشر منها هو مواجهة والتعامل مع الإنتهاكات التي أرتكبت وكان فيها مساس بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

تعريف الإفلات من العقاب: يقصد بالإفلات من العقاب عدم التمكن في الواقع أو القانون من مساءلة مرتكبي الانتهاكات - برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية- بسبب عدم خضوعهم إلى أي تحقيق يسمح بتوجيه التهم إليهم وبتوقيفهم، ومحاكمتهم والحكم عليهم، إن ثبتت التهم، بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بالضحايا (تقرير لجنة حقوق الإنسان حول "الإفلات من العقاب"، E/CN.4/2005/102/Add.1،الصادر بتاريخ 08 فيفري 2005 عن الدورة 61)

الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى أنه توجد العديد من الدراسات السابقة المعمقة التي تطرقت إلى هذا الموضوع خصوصا تلك الدراسات التي أجراها فقهاء تابعين لمؤسسات بحثية غربية، التي على الرغم من أهميتها إلى أنها كانت منصبة على نوع واحد من الجرائم الدولية دون مناقشة مسألة مدى تأثير العفو عنها على

تطبيق مقاربة العدالة الإنتقالية مثل مقال "العفو عن جرائم الحرب: حدود الإقرار الدولي" لياسمين نكفي. أو في شكل دراسات إحصائية معمقة لم تركز على علاقة هذه الآلية بالعدالة الإنتقالية مثل دراسة الأمم المتحدة المعنونة بتدابير العفو، بالإضافة إلى مقال (درازان، دوكيتش، 2007، سبتمبر). العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية-في مصلحة العدالة؟. *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر* الذي حاول الخوض في مسألة تأثير العفو في مسار مقاربة العدالة الإنتقالية من خلال التركيز على جانب واحد يتمثل في فكرة مصلحة العدالة التي أشار إليها نظام روما.

منهج الدراسة:

لإنجاز هذه الدراسة وللوصول إلى إجابة للإشكالة المطروحة تم الإعتماد على عدة مناهج بداية بمنهج التحليل والإستقراء القانوني نظرا لما تفرضه الطبيعة القانونية للدراسة، كما تم الإعتماد ولو بصفة عارضة على المنهج التاريخي بإعتباره منهج لا يمكن التخلي عنه في معظم الدراسات القانونية المتعلقة بحقل القانون الدولي نظرا لطبيعته ونشأته العرفية، بالإضافة إلى المنهج الوصفي بإستقراء واقع الممارسة الدولية للعفو في المرحلة الإنتقالية وإستخراج النتائج من أجل تقديم صورة وصفية لتلك الممارسة.

المبحث الأول: مفهوم العفو وخلفيته التاريخية.

أثبتت الممارسة الدولية أن العفو قد يتخذ أشكالا عدة وهو ما قد يضفي نوعا من الغموض على مفهوم العفو عن الجرائم الدولية في القانون الدولي. كما أن ذلك الاختلاف بين تدابير العفو بين المتمخض عن حرب أهلية داخل حدود الدولة الإقليمية، وذلك الذي يأتي جراء حرب بين دولتين وكان في شكل اتفاق أو معاهدة يشير إلى أن لهذه الآلية خلفية تاريخية تعود لأزمنة بعيدة، ففكرة العفو ليست بالحديثة بل هي فكرة قديمة كان يجري النص عليها عادة في معاهدات الصلح التي تعقب الحروب الدولية.

المطلب الأول: مفهوم العفو.

باعتبار العفو أحد التدابير المتخذة أثناء عملية المصالحة في المجتمعات التي مرت باضطرابات خطيرة أو نزاعات مسلحة، ونظرا لكونه إجراء حساس ودقيق من الصعب قبوله من طرف الرأي العام بسبب الاختلاف في وجهات النظر حوله بين مؤيد ومعارض، أضفى ذلك على مفهوم هذه الآلية نوعا من الغموض كان لذلك الغموض انعكاس حتى على تعريف هذه الآلية.

الفرع الأول: تعريف العفو وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة.

أولا: تعريف العفو:

رغم شيوع استخدام المصطلح إلا أنه نادرا ما يعطى له تعريف كامل، كما لا يستعمل بشكل متسق. فالعفو في اللغة على وزن فعول من العفو، وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس وهو من صيغ المبالغة، يقال عفا يعفو عفوا، فهو عاف وعفو، وكل من استحق عندك عقوبة فتركتها فقد عفوت عنه. ويأتي أيضا على معنى الكثرة والزيادة، فعفو المال هو ما يفضل عن النفقة. وهو كف الضرر مع القدرة عليه، وكل من استحق عقوبة فتركها فذلك عفو، لفظة العفو بمشتقاتها المختلفة تكررت في القرآن الكريم بأساليب مختلفة وردت بصيغة الأمر والمدح والإطراء للمتصفين بها والذم كما ذكرت في خمسة وثلاثين موضعا بمعاني مختلفة من بينها أنها جاءت بمعنى الصفح والمغفرة والتجافي عن الذنب؛ وبمعنى الفضل في المال؛ وبمعنى الترك؛ وبمعنى الكثرة والفضل الذي يجيء بغير كلفة أي الصفح الجميل؛ والعفو اسم من أسماء الله الحسنى(عماد أحمد، 2012، ص.75).

ومفردة AMNESTY مشتقة من المفردة اليونانية AMNESTIA التي هي جذر لمفردة AMNESIA التي تعني فقدان الذاكرة فمعناها يوحي بالتناسي والنسيان أكثر مما يوحي بالغفران (أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: "تدابير العفو"، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، HR /PUB/09/1.، ص.5).

أما اصطلاحا فقد في جاء تعريف للأمم المتحدة: تستخدم مفردة العفو للإشارة إلى التدابير القانونية التي تؤدي إلى:

أ/ حظر الملاحقة الجنائية، وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية، لاحقا ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد أرتكب قبل اعتماد حكم العفو؛

ب/ إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي(أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: "تدابير العفو"، HR /PUB/09/1، ص.5) .

ثانيا: تمييز العفو عن غيره من المفاهيم المشابهة:

يدخل العفو في إطار عملية مركبة تشمل تدابير ومبادئ قانونية مختلفة، فالصفح والمصالحة والحصانة وغيرها من المفاهيم قد تثير اللبس في الفروق بينها.

1. الفرق بين العفو والصفح:

يعتبر فقهاء المسلمين أن الصفح هو ترك التأنيب أي العقاب .كمصطلح قانوني . أما العفو فهو القصد لتناول الشيء أنظر(عماد أحمد، 2012، ص. 77) يشير الصفح إذا إلى إجراء رسمي يعفي مجرما

مدانا من تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، بشكل كامل أو جزئي دون محو الإدانة التي تستند إليها تلك العقوبة فالصفح يؤدي إلى الإعفاء من تنفيذ العقوبة ولكنه لا يمحو الإدانة (تقرير لويس جوانييه المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في الدراسة بشأن قوانين العفو ودورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها:، (5)الفقرةE /CN .4 /SUB.2/1985/16/REV.1.

ويوجد من الفقهاء القانونيين من يميز بين تدابير العفو وإجراءات الصفح على أساس أن العفو يشجع السلام أو المصالحة في حين أن الصفح يتيح آلية إستنسابية لتخطي المحاكم ففي رأي منفصل وصف أحد أعضاء دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الخاصة لسيراليون تدابير العفو بأنها شكل من أشكال الصفح الجماعي (أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: "تدابير العفو"، ص.5).

2. الفرق بين العفو والمصالحة:

المصالحة لغة وفي أصلها اللاتيني الرجوع معا إلا المجلس (council, reconcile) والعمل في انسجام جماعي واصطلاحا هي استعادة حالة العلاقة السلمية التي لا يسبب فيها أي طرف الضرر للآخر. ويعتبر العفو أحد أركان المصالحة بل وأكثرها إثارة للجدل، كما تعتبر المصالحة هدف من أهداف إقرار العفو، وقد يستغل هذا المصطلح بمعناه اللغوي ومدلوله العملي للهروب من استعمال مصطلح العفو المثير للجدل.

3. الفرق بين العفو والحصانة الرسمية:

تختلف تدابير العفو عن الحصانة الرسمية، كحصانة رئيس الدولة والحصانات الدبلوماسية فالحصانة تحمي الموظفين من الخضوع للولاية القضائية لدولة أجنبية ولكنها لا تحصنهم من المساءلة على الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان فقد أقرت محكمة العدل الدولية في سياق الحصانة الدبلوماسية لوزراء الخارجية أن الحصانة من الولاية القضائية التي يتمتع بها وزراء الخارجية لا تعني أنهم يتمتعون بالإفلات من العقاب في سياق أية جريمة قد يرتكبونها، بغض النظر عن خطورتها، فالحصانة من الولاية القضائية الجنائية والمسؤولية الفردية مفهومان منفصلان تماما، فقد تمنع الحصانة من الولاية القضائية الخضوع للمقاضاة لفترة زمنية معينة أو في سياق جرائم معينة، لكن لا يمكنها أن تعفي الشخص الذي تنطبق عليه من المسؤولية الجنائية (أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: "تدابير العفو"، ص.6).

الفرع الثاني: أنواع العفو:

تنتهج الدول في العادة منهجا مختلفا في تبنيها لآلية العفو، فما أرسته الممارسة الدولية أظهر تنوعا شديدا في قوانين العفو التي تصدرها الدول للخروج من حالة العنف والقتال وإحلال الأمن والسلام. حيث نجد **العفو العام** الذي يقصد بالعفو العام في القانون الداخلي محو الصفة التجريمية عن الفعل المرتكب،

بحيث لا ترفع ضد الجاني دعوى أو تنقضي الدعوى المرفوعة ضده، أو يمحى الحكم الصادر بشأنه (الخضري، 2010، ص.138). أما **العفو الخاص** يتم اتخاذه بموجب قانون أو مرسوم يكون في مناسبات معينة ويسمى بالعفو عن العقوبة لأنه يأتي أثناء قضاء العقوبة أي بعد صدور الحكم.

كما نجد العفو المباشر الذي يأتي صريحا من حيث التسمية والمضمون؛ فيكون في شكل قانون أو اتفاقية ويتم منحه إما بالإشارة إلى طبيعة الأفعال التي يمنح العفو بشأنها أو بتحديد صفة المستفيدين منه مثل تحديد العسكريين أو المجرمين العاديين حيث تتباين الأنظمة الوطنية في تحديد الجهة المخولة بإقرار العفو ما بين دول تجعلها من اختصاص رئيس الدولة كالجزائر أو عن طريق الحكومة كما هو الشأن في روسيا والصين (بوسماحة،2007، ص.102). أما **العفو غير المباشر** فقد يتخذ تسمية مغايرة، كما قد يصدر في أشكال قانونية متعددة إلا أنه يحقق نفس غرض العفو مثل قانون العفو الذي صدر في الأرجنتين سنة 1983 تحت رقم 22924 والذي نص على تقادم الدعاوى العمومية بالنسبة للأفعال المرتكبة من قبل العسكريين وأفراد الأجهزة الأمنية، أتبع هذا القانون بقانون آخر حمل رقم 23521 الذي حدد آخر أجل للمتابعات القضائية بالنسبة للجرائم التي ارتكبت ما بين 24 مارس 1976 و26 سبتمبر 1983 (بوسماحة،2007، ص.103).

وهناك **العفو الذاتي** أكثر الأنواع خطورة وهو مرفوض بإجماع فقهاء القانون الدولي والمنظمات الدولية ويصدر من طرف المسؤول عن ارتكاب الجرم الصادر بشأنه العفو أي يكون هو الخصم والحكم في نفس الوقت ويحدث ذلك عندما يستولي على الحكم في دولة خارجة للتو من نزاع مسلح داخلي . الطرف المنتصر بالقوة فيصدر لصالحه عفوا.أما قوانين **العفو الشامل** فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها قوانين عفو تنطبق على الجميع دون أن تشترط تقديم أي طلب من المستفيدين أو حتى إجراء تحقيق أولي في الوقائع لتحديد ما إذا كان المستفيدون من هذا القانون يندرجون تحت نطاق تطبيقه، لذلك لطالما أدينت بشدة ففي قضية المدعي العام ضد كونديوا الرأي المستقل للقاضي روبرتسون الفقرة 32 جاء أن المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا قد أقرت قانون عفو غير شامل لأن على الجنة أن تنظر في ملابسات القضايا الفردية لكل شخص (أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع:"تدابير العفو"، ص.8).

ورغم وجود إطار قانوني لتدابير العفو تجعل منه عفوا بحكم القانون إلا أنه هناك بعض القوانين أو الأنظمة التي تصدرها الدول ما يشكل **عفوا بحكم الواقع** وفي حين أن هذه القوانين لا تسقط المقاضاة الجنائية أو سبل الانتصاف المدنية، فإن آثارها قد تكون مماثلة لآثار قوانين العفو بحكم القانون أو ما يسمى **العفو الصريح** ومثال ذلك قانوني العفو بالأرجنتين: قانون "نقطة نهاية" الصادر في شهر ديسمبر سنة 1986 الذي حدد مهلة ستون يوما لرفع شكاوى جنائية جديدة تتعلق بفترة الحرب في الأرجنتين،

والذي تم إلغاؤه ليعوض بقانون آخر قانون "الطاعة الواجبة" لسنة 1987 الذي كاد أن يكون قانون عفو بحكم القانون؛ فقد افترض أن المسؤولين العسكريين باستثناء قادة معينين قد أكرهوا على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان لذا وجب منحهم حصانة من المقاضاة على هذا الأساس إلا أنه ألغي هو الآخر.(أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع:"تدابير العفو"، ص :08). ويستخدم هذا المصطلح لوصف طائفة واسعة من ممارسات الإفلات من العقاب بما في ذلك التقاعس عن التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها. وإذا كان الأثر المرجو لقانون ما أن يمنع الملاحقة القضائية في سياق جرائم معينة فإن هذا الأثر سيبطل إذا لم يسمح بالعفو عن تلك الجرائم بحكم القانون هذا ما جعل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تخلص في أحد قراراتها حول تقييم صحة عفو ما. إلى أن قانوني نقطة نهائية والطاعة الواجبة اللذين اعتمدتهما الأرجنتين ينتهكان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.وهو ما ينطبق على أحكام **العفو المستتر**، ففي حين أنه يمكن أن تتخذ أشكالا متعددة فهي تتضمن أحكاما بالعفو تم إدراج طريقة تنفيذها ضمن اللوائح التي تفسر قوانين يبدو ظاهرها ممتثلا للقانون الدولي، في حين أنها تتنافى مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان مثل المرسوم التنفيذي لحكم العفو بساحل العاج فبالرغم من كون اتفاق السلام يلزم الطرفين باستثناء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من نطاق العفو إلا أن المرسوم لا يستبعد هذه الجرائم صراحة ومن جهة أخرى يستثني عدة جرائم . تشبه إلى حد بعيد جرائم الحرب . ينص عليها القانون المحلي كالجرائم المتعلقة بأسرى الحرب.

أما **العفو المشروط** فيعفي الشخص من المقاضاة إذا قدم طلب استفادة وكان يستوفي عدة شروط، وينطوي على تحقيقات مسبقة لتحديد المسؤولية الفردية.مثل حكم العفو الذي يهدف إلى حض قوات مسلحة على وقف التمرد فينص صراحة على إسقاط المزايا الممنوحة إذا عاد الطرف المستفيد إلى رفع السلاح. وأبرز مثال على ذلك العفو الذي نصت عليه لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب إفريقيا التي أكدت على أن لعملية العفو في هذا البلد طابع فريد لأنها لم تنص على عفو شامل وإنما على عفو مشروط، حيث تشترط الكشف العلني عن الجرائم والجنح المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قبل أن يتسنى منح العفو (أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: "تدابير العفو"، ص.8).

فعلى مستوى الممارسة الدولية لم تتمتع سوى لجنة الحقيقة والمصالحة لدولة جنوب إفريقيا بالعمل على نحو كامل بسلطات واضحة لمنح العفو لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة، حيث اقتصر اختصاصها على الجرائم التي تبين أنها أرتكبت بدوافع سياسية بشرط أن يكشف طالب العفو علنا عن التفاصيل الكاملة للجريمة وهو ما سمي بمنح العفو مقابل الحقيقة (أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: "لجان الحقيقة"، ص11).

المطلب الثاني: الخلفية التاريخية لآلية العفو.

يعود ظهور فكرة العفو إلى ما يسمى بقانون ترازيبيل لسنة 403 قبل الميلاد، حمل هذا القانون اسم شخص دخل المنفى من أجل اصطياد العمالقة الثلاثين لأثينا واستطاع بذلك إرساء معالم الديمقراطية في مدينته حيث اقترح على مجلس المواطنين للتصويت على قانون يكرس لنسيان الانقسامات والخلافات السابقة، أعطى هذا القانون لفكرة العفو صفة النسيان الإرادي (koudou, 2004, p.67).

استمر العمل بهذه الآلية وإن كان بوتيرة متقطعة ودون انتظام، حيث نجد أنه تم إقرارها والنص عليها في معاهدة أبرمت بين تركيا واليونان في شهر ديسمبر سنة 1897 فجاء في نص المادة الخامسة من المعاهدة المذكورة: "يتم الإعفاء بصفة تامة وشاملة من جانب كلا الطرفين المتعاقدين عن كل الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا محظورة، سواء قبل إعلان الحرب أو أثناءها"(محمد الفار،2007، ص.85). كما توجد حالات حديثة نسبيا، ومن بينها نجد أن فكرة العفو الشامل قد تم النص عليها في معاهدة (Aix la chapelle) التي أبرمت بين فرنسا وبريطانيا وهولندا بتاريخ 16 أكتوبر 1748 والتي جاء في أحد فقراتها ما يلي: "يسدل الستار على كل الأفعال التي ارتكبت خلال الحرب المنتهية" كما تضمنت المعاهدة المبرمة بين روسيا وبروسيا في شهر ماي من سنة 1762 نصا مشابها يحمل نفس الفكرة يشير إلى أن الطرفين قد أصدرا عفوا تاما ونسيانا أبديا للماضي، ويتمتع مواطنوهما بعفو كامل وشامل، ولا يجوز إقلاقهم بسبب أفعال قاموا بارتكابها أثناء الحرب أنظر: (محمد عبد المنعم، 2008،ص.289). على المستوى الفقهي دافع أحد كبار فقهاء القانون الدولي "جروسيوس" عن هذه الفكرة، فافترض أنها موجودة حتما في كل معاهدة صلح دون الحاجة إلى النص عليها صراحة إذا لم يوجد نص آخر يخالفها، وحجته في ذلك أن "الذين يقدمون على الصلح والدخول في حالة سلم يجب عليهم أن يترفعوا عن الظلم، وأن الصلح يمحو الماضي لذلك لا يجوز ترك الأحقاد تستمر، لأن الأحقاد بذور لحرب جديدة"(محمد الفار،2007، ص.85). أما الواقع الدولي الحالي الذي يميزه تعدد النزاعات الداخلية فقد أظهرت الممارسة الدولية الحديثة لتدابير العفو أن هذه الآلية قد استعملت بأشكال شديدة التنوع والاختلاف تأرجحت ما بين المشروعية واللا مشروعية، وهو ما جعل إحاطة هذه الآلية بإطار قانوني أمرا مرغوبا فيه.

يثير كل ذلك التساؤل عن مدى مشروعية منح العفو وفقا للقانون الدولي وتأثيره على مسار مقاربة العدالة الانتقالية؟.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للعفو عن الجرائم الدولية.

يعتبر طرح آلية العفو وارد أكثر وبشكل أوضح أثناء الفترات الانتقالية، وهو ما يبرر النص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية فأشار إليها البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من خلال المادة 6 (5). وتمت الإشارة إليها مع ربطها بالنزاعات المسلحة الداخلية في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي من خلال القاعدة 159(جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بيك، 2007، ص. 533). وعند الإطلاع على هذه النصوص القانونية يتضح أنه خلال الفترات الانتقالية يزيد احتمال منح العفو عن الجرائم المتعلقة بمجرد المشاركة في الأعمال العدائية (سومر، سبتمبر 2007، ص. 214)، ويتضح من نص المادة 6 (5) أنها لم توضح بدقة حدود الإقرار الدولي بمنح العفو، حيث لم يتم ضبطها بمعايير واضحة هذا ناهيك عن أن البروتوكول الإضافي الثاني لا ينطبق إلا على فئة النزاعات المسلحة غير الدولية في مفهوم القانون الدولي، أي الحروب الأهلية فقط مما يجعل آلية العفو الشامل تقتصر من الناحية القانونية فقط على هذا الصنف من النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما يتطلب منا محاولة الكشف عن حدود إعمال العفو معتمدين على دراسة حالتي قانون العفو في أوغندا وكذلك سيراليون.

المطلب الأول: مشروعية العفو عن الجرائم الدولية.

بما أنه يمكن للعفو أن يمحو الآثار القانونية التي تترتب على ارتكاب جرائم محددة (دوكيتش، 2007، ص.151)، ونظرا لحساسية المرحلة التي تمر بها الدولة والتي قد تؤثر في مسار العدالة الانتقالية. ظهرت محاولات عدة تهدف إلى تقنين العفو وضبطه بموجب القانون الدولي ولعل أهمها إدراجه في البروتوكول الإضافي الثاني، ومحاولة إدراجه في نظام روما الذي لم يحتوي في صيغته النهائية على أي حكم محدد وصريح يخص العفو، سواء اقترن منحه أم لا بلجنة تقصي الحقائق، وربما يعود ذلك إلى الاختلاف في آراء الوفود المتفاوضة.

الفرع الأول: من خلال نص المادة 6 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني:

إن غياب نص قانوني واضح يتعلق بضوابط منح العفو يفتح المجال أكثر لسياسة العدالة الانتقائية، وهو ما يحاول البروتوكول الإضافي الثاني تفاديه فيما يخص النزاعات المسلحة الداخلية حيث نصت المادة 6 (5) منه على:"وجوب سعي السلطات الحاكمة لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين".

إلا أن التجربة العملية أثبتت أن هذا النص يستعمل عادة لتبرير منح العفو عن أشد الجرائم خطورة كجرائم الحرب ويستعمل من طرف المحاكم الوطنية خاصة، حيث تعتمد عليه في دعم أحكامها وتبرير

صحتها بموجب القانون الدولي(نكفي، 2003، ص. 10)، مستفيدين من سكوت نص المادة عن تحديد الأعمال التي يمكن أن يشملها العفو، إلا أن أطروحات فقهية وتعليقات جريئة دعت إلى استبعاد الأفعال التي تشكل جرائم حرب محتجين بأن مقصد البروتوكول الإضافي الثاني يتمثل في توفير حماية أكبر لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (نكفي،2003، ص.10 ودوكيتش،2007، ص.166).إذ أن تفسير نص المادة 6 (5) من البروتوكول يجب أن لا يخرج عن إطار قواعد تفسير المعاهدات التي وردت باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث توجب المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنه على الدول الأطراف فيها أن تقوم بتفسير النصوص القانونية الدولية بما يتفق والمعنى الاعتيادي الممنوح لمصطلحات المعاهدة في سياقها وعلى ضوء هدفها وغرضها.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعطت قراءة ضيقة لنص المادة 6 (5) إذ اعتبرت أن الأساس المنطقي والجوهري لهذا النص يظهر من خلال منح حصانة للمقاتلين لمجرد مشاركتهم في العمليات العدائية وفقط، أي لا تمنح لهم حصانة جراء انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، لأنه لا يمكن أن ينطبق هذا النص على العفو المبطل للمسؤولية الجنائية (دوكيتش،2007، ص.166 ونكفي،2003،ص.10)، وهو ما يعتبر إقرارا من طرف اللجنة على أن القانون الدولي الإنساني لا يستبعد العفو ما دام جوهر مبدأ مقاضاة أو تسليم المسؤولين عن ارتكاب المخالفات الجسيمة يظل ساريا (دوكيتش،2007، ص.166). ولقد أكدت اللجنة على هذا التوجه من خلال دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي حيث اعتبرت أن الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم بسبب جرائم حرب لا يمكن أن يستفيدوا من آلية العفو الشامل القاعدة 159 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، (جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بيك، 2007، ص.533). وما يؤخذ على هذه الدراسة رغم أهميتها البالغة هو أنها تستثني من عملية منح العفو فقط مرتكبي جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية دون مرتكبي الجرائم الدولية الأخرى.

أما فيما يخص الحالات التي يفترض فيها الاستناد لنص المادة فبالرجوع إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة نجدها إما اختارت السكوت عن فكرة العفو بعدم الإشارة إليها مثل نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا (نكفي،2003، ص.15)، أو تأثرت بتغير موقف القانون الدولي اتجاه العفو وسايرت التطورات الأخيرة في هذا المجال الرافضة بشكل عام لإمكانية إقرار العفو عن الجرائم الدولية مثل النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون من خلال المادة 10، وقانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا من خلال المادة 40 من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا، وكذلك اللائحة التي أسست للجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية.

الفرع الثاني: من خلال العرف الدولي (نص القاعدة 159).

نصت القاعدة 159 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني العرفي على مايلي: "تسعى السلطات الحاكمة عند انتهاء الأعمال العدائية لمنح أوسع عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في نزاع مسلح غير دولي، أو للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، باستثناء الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم حرب"، الممارسة الدولية لهذه القاعدة تكرسها كإحدى قواعد القانون الدولي العرفية المطبقة أثناء النزاعات الداخلية (جون -ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بيك،2007، ص.533).كما تعتبر هذه القاعدة إعادة صياغة لنص المادة 6 فقرة 5(أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، ص.16). تدل هذه القاعدة على أن الأصل يكمن في رفض منح العفو، أما منح العفو فهو استثناء مبني على شروط وضوابط، وتشير كذلك إلى عدم التزام الدولة بمنح عفو بل الالتزام الذي يقع على الدولة إذا ما قامت بمنح عفو أن يكون مستثنيا لمجرمي الحرب، وهذا هو الأمر الذي شددت عليه الوثائق الصادرة عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية مثل تعليقات المركز على قانون العفو الصادر في 7 ماي 2009 من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية "جوزيف كابيلا"، على أن عملية منح العفو يجب أن تمر لزوما بعملية الاعتراف بالمسؤوليات. فقد نصت المادة الثالثة من قانون العفو المذكور على أنه لا يشمل جريمة الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إلا أن التطبيق العملي لهذا القانون كان يناقض فحواه إذ أن أحد قادة التمرد السابقين المطلوبين لدى المحكمة الجنائية الدولية وهو "بوسكو نتاغوندا" بقي يشغل منصب قيادي بالجيش الكونغولي التابع للمنطقة المناوئة للحكومة القائمة ما يشكل عفوا مستترا (www.ictj.org/rdc).

وملخص القول هو أن النصوص القانونية المذكورة تفاوتت في معالجتها لمسألة العفو الشامل، ففي حين اكتفى النظام روما الأساسي بمجرد الإشارة من بعيد إلى إمكانية منح العفو، نجد أن البروتوكول الإضافي الثاني قد نص صراحة على آلية العفو دون تحديد الحالات التي تستعمل فيها هذه الآلية، أما دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فلم تكتفي بمجرد النص صراحة على العفو بل ذهبت إلى حد إخراج جرائم الحرب من دائرة موضوعات العفو.

المطلب الثاني: تأثير العفو على مسار مقاربة العدالة الانتقالية من خلال الممارسة الدولية.

(دراسة حالتي أوغندا وسيراليون)

أبانت الممارسة الدولية لآلية العفو عن الجرائم الدولية عن اختلاف كبير بين الدول في طريقة تطبيق هذه الآلية حيث يعود ذلك الاختلاف لعدة اعتبارات من أهمها درجة تدخل هيئة الأمم المتحدة في تسوية النزاع وكذا تدخل الاعتبارات السياسية التي تفرض في العادة إعمال سياسة الكيل بمكيالين، وفيما يلي

دراسة لحالتين تم خلالهما استعمال آلية العفو عن الجرائم الدولية الخطيرة بطريقة أثرت في مسار مقاربة العدالة الانتقالية بالإيجاب أو بالسلب حسب كل حالة.

الفرع الأول: حالة قانون العفو في أوغندا.

إن أسوأ حركات التمرد سمعة في أوغندا هي حركة جيش الرب للمقاومة تواجه حكومة أوغندا برئاسة "يوري كاغوتا موسيفيني" ثلاث حركات تمرد في نفس الوقت وهي جيش الرب للمقاومة وجبهة تحرير غرب النيل، والقوى الديمقراطية الموحدة، وهي جماعة مسلحة تنشط في الشمال منذ سنة 1986، ولقد اشتد التصعيد العسكري لمتمردي جيش الرب منذ تاريخ سنة 2002، حيث قامت القوات التابعة للحركة بالهجوم على قوات الدفاع الأوغندية ووحدات الدفاع المحلية، وتم استهداف المدنيين وارتكاب عدة جرائم من أعمال قتل واختطاف واستعباد جنسي للنساء والأطفال وحرق ونهب الممتلكات وتجنيد الأطفال.
(CPI, le procureur c/ joseph kony, affaire n°. icc-02/04-01/05, Mandat d'arrêt, 27 septembre 2007)

أحالت حكومة جمهورية أوغندا وضع حركة جيش الرب للمقاومة إلى المحكمة الجنائية الدولية في شهر ديسمبر2003، وقد باشر المدعي العام للمحكمة تحقيقاته سنة 2004، والتي كانت نتيجتها أن تم تحريك قضية واحدة ضد كبار قادة حركة جيش الرب للمقاومة، صدرت على إثرها خمسة مذكرات توقيف بحق زعيم الحركة وكبار مساعديه بتهم تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في إقليم أوغندا منذ سنة2002.(www.icc-cpi.int/icc-pids-tct-01/001/10-ara)

أولا:إجراءات متابعة قادة حركة جيش الرب للمقاومة.

بعد الإحالة اضطلع المدعي العام للمحكمة بإجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة، وعند إنهائه قدم عريضته إلى الغرفة التمهيدية الثانية للمحكمة مدعمة بأدلة الاتهام.

(Bureau du procureur général de la cpi, op.cit., pp. 15-16.)

وبغية تفعيل عملية التحقيق، قامت وحدة حماية الضحايا والشهود بالتعاون مع الحكومة القائمة بأوغندا وبعض الوسطاء، بإنشاء قسم حماية الضحايا والشهود، لتسهيل عملية السماع وجمع الأدلة تعود فاعلية عملية التحقيق إلى التعاون الذي حظيت به فرق العمل من طرف السكان والحكومة، والخطة التي أعدها مكتب المدعي العام بتحديد الوقائع محلالتحقيق للتمكن من الربط بين الجرائم المرتكبة والأفراد الذين يتحملون المسؤولية الأكبر.. وبتاريخ 06 ماي 2005 قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية الثانية طلب إصدار مذكرات توقيف ضد زعيم الحركة وكبار مساعديه حيث تم اتهامهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

(Bureau du procureur général de la cpi, op.cit., p. 16.)

انتهت المرحلة الأولى لهذه القضية بصدور مذكرات توقيف ضد خمسة من كبار قادة الحركة. ودفعت هذه الإجراءات الحركة للتفاوض مع الحكومة الأوغندية حول إمكانية وقف العمليات القتالية،أدت المفاوضات إلى عقد اتفاق سنة 2007 تضمن التزامهما بمتابعة المتورطين في الجرائم التي حدثت أثناء النزاع وفقا للدستور والالتزامات الدولية المتمخضة عن الاتفاقيات التي صادقت عليها الحكومة الأوغندية، بالإضافة إلى ما يقتضيه نظام روما، كما تضمن ملحق الاتفاق إنشاء قسم خاص في المحكمة العليا الأوغندية يعمل على أساس مبدأ التكامل ويختص بمتابعة المتورطين في الجرائم التي حدثت أثناء النزاع بما فيهم المتابعين الأربعة أمام المحكمة أثار هذا الاتفاق الكثير من الجدل، حيث كان محل انتقاد من طرف الكثير من المنظمات غير الحكومية التي اعتبرت أنه ليس من حق الحكومة الأوغندية الدخول في هذا الاتفاق لأنه من حق المحكمة الجنائية الدولية قبول أو رفض مثل هذا الاتفاق. صدرت مذكرة التوقيف في حق زعيم الحركة "جوزيف كوني" بتاريخ 08 جويلية2005؛ ثم عدلت لإضافة عناصر اتهام أخرى لتصدر في صيغة مغايرة بتاريخ 27 سبتمبر 2005، حيث جاء فيها أن الحركة تعمل تحت قيادة مسؤولة وفقا لتدرج وظيفي في القيادة ذو طبيعة عسكرية على شكل جيش مسل.. وأنه اعتمادا على العريضة المقدمة من طرف المدعي العام، هناك الكثير من الأدلة والمعلومات المقدمة التي تشير إلى المسؤولية الجنائية لزعيم الحركة ومساعديه، وقد شملت العديد من التهم(CPI, le procureur .p03 .c/ Joseph Kony, op.cit.

ثانيا: مسار العدالة الانتقالية ضحية لقانون العفو الأوغندي؟.

من بين أهم التطبيقات العملية لآلية العفو نجد قانون العفو الذي ظهر نتيجة المفاوضات التي جرت بعد النزاع المسلح المطول بين الحكومة الأوغندية ممثلة في قواتها الحكومية وحركة جيش الرب للمقاومة، حيث أصدرت الحكومة بتاريخ 17 جانفي 2000 قانون عفو كفل عدم محاكمة أو عقاب أي أوغندي "شارك خلال أي فترة منذ 26 جانفي 1986 أو يشارك في حرب أو تمرد مسلح ضد حكومة جمهورية أوغندا عن أي جريمة ارتكبت بسبب الحرب أو التمرد المسلح"(دوكيتش، 2007، ص.150). لقد أثارت الصياغة العامة لهذا النص جدلا واسعا حيث لم يتم استثناء مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من مجال العفو، مما أثار الشكوك حول شرعيته لأنه يشجع سياسة الإفلات من العقاب ولا يتوافق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ومعايير منح العفو، كما أيدت الأمم المتحدة هذا التوجه حيث جاء في التقرير الصادر عن الحالة في شمال أوغندا أنه على أوغندا واجب مفروض عليها بموجب القانون الدولي بأن تمنع كبار قادة الحركة من الهروب من العقاب(NELDJINGAYE, 2007, p.36)

تسبب ذلك في تغيير الموقف الرسمي للحكومة الأوغندية حيث قامت بالتصديق على نظام روما بتاريخ 14 جوان 2002، ثم قام بعد ذلك الرئيس الأوغندي "يوري موسيفيني" بإحالة وضع الحركة إلى المحكمة الجنائية الدولية في شهر ديسمبر من سنة 2003 مشيرا إلى عزمه على تعديل نطاق القانون، بحيث يستبعد قادة الحركة، ومؤكدا على محاكمة من يتحملون المسؤولية الأكبر عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (دوكيتش،2007، ص.150).مما تسبب في تصعيد عسكري من طرف قوات الحركة وقاد ذلك إلى إجراء محادثات سلام جديدة قام فيها الرئيس بتقديم وعد لقادة الحركة بإيقاف المتابعة القضائية في حالة نجاح المفاوضات، وهو الأمر الذي أثار سخط الكثير من الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية التي اعتبرت ذلك الوعد بمثابة انتهاكا واضحا لالتزامات أوغندا بموجب القانون الدولي(NELDJINGAYE, 2007, p.p.2-3).

ونظرا لمطالبة كبار قادة الحركة بإلغاء أوامر القبض الصادرة عن المحكمة، وتصميم المدعي العام على المضي قدما في المتابعة، فقد بدا واضحا أن العدالة والسلام قد دخلا من جديد طريق التصادم في هذا البلد(دوكيتش،2007، ص.150). هذا على المستوى السياسي الرسمي أما وجهة النظر القانونية فهي حتما تذهب إلى أن قانون العفو الأوغندي لعام 2000 باطل لأنه قام بخرق قاعدة عرفية ملزمة من قواعد القانون الدولي.ويلاحظ أن المحكمة لم تعد مهتمة بهذه القضية، حيث غضت الطرف على الإجراءات المتبعة من طرف الحكومة الأوغندية، التي أحالت وضع حركة جيش الرب للمقاومة للمحكمة، ثم غيرت رأيها بمتابعة قادة الحركة أمام محاكمها الوطنية بدل المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يدل على أن الدافع وراء الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن إلا بهدف إخضاع حركة التمرد والقضاء عليها وليس تحقيق العدالة وحماية حقوق الضحايا. ويشير ذلك الموقف الغامض إلى التأثير السلبي للتداعيات السياسية على مسار العادلة الانتقالية.

الفرع الثاني:حالة قانون العفو السيراليوني:

أولا: خلفية النزاع في سيراليون.

النزاع في سيراليون يعود إلى شهر مارس 1991؛ حيث شهد اندلاع عمليات قتالية بين القوات الحكومية ومقاتلي حركة الجبهة الثورية المتحدة في شرق البلاد للإطاحة بالحكومة، مما أدخل البلاد في حرب أهلية مرت بعدة مراحل؛ حيث تم إعلان وقف إطلاق النار شهر جانفي1992، ثم انقلاب عسكري شعبي ذو طابع سلمي. وفي شهر فيفري 1995 عين الأمين العام للأمم المتحدة مبعوثا خاصا عمل على التنسيق والتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية لمحاولة التفاوض وتسوية النزاع بإرجاع البلاد إلى الحكم المدني، ثم هدأت الأمور إلى أن تم إجراء انتخابات برلمانية ورئاسية في شهر فيفري 1996 تخلى

فيها الجيش عن السلطة وسلمها للفائز في الانتخابات، في وقت كان فيه جزء كبير من الإقليم تحت سيطرة متمردي حركة الجبهة الثورية المتحدة، مما أدى مجددا إلى حدوث انقلاب عسكري عنيف ودموي في شهر ماي 1997 انظم خلاله الجيش لقوات حركة التمرد وقام بتشكيل المجلس العسكري الحاكم.وفي سنة 1998 قامت مجموعة المراقبين العسكريين للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بهجوم أدى إلى انهيار المجلس العسكري الحاكم، جاءت بعد ذلك فترة هدوء تم خلالها إجراء عدة محاولات لإقناع المجلس الحاكم بالتخلي عن السلطة.استمر القتال فأكسب تحالف المتمردين السيطرة على معظم مساحة البلاد، وفي ديسمبر 1998 بدأ هجوما لاستعادة العاصمة التي تمكن من السيطرة عليها في جانفي 1999، ثم خسرها مرة أخرى مما أفسح المجال لعودة الحكومة المدنية التي دخلت في سلسلة مفاوضات مع قادة التحالف ابتداء من شهر ماي.www.un.org .وكان من أبرز نتائج النزاع أن تم وضع اتفاقية سلام بين أطرافه يصطلح على اتفاقية السلام المبرمة بين حكومة سيراليون والجناح المتمرد بتاريخ 07 جويلية 1999 اختصارا "اتفاق لومي". وإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة مما يعني الدخول في مرحلة العدالة الانتقالية.

ثانيا: قانون العفو لسيراليون ودعم مسار العدالة الانتقالية:

عارض الأمين العام للأمم المتحدة خلال تقريره لمجلس الأمن حول إنشاء محكمة سيراليون أنشئت عن طريق اتفاق مبرم بين حكومة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة والذي وقعه الأمين العام بتاريخ 14 أوت 2000. منح أي أثر قانوني للعفو الشامل الذي أقرته اتفاقية لومي للسلام، فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني؛ حيث أقر بأن إجراء العفو يعد إجراءا قانونيا مقبولا باعتباره خطوة مهمة لاستتباب السلم وتعزيز المصالحة عقب انتهاء حرب أهلية أو نزاع مسلح دولي، إلا أنه لا يمكن تطبيقه في حالة إرتكاب جرائم دولية، كما أيد مجلس الأمن التحفظ المذكور في ديباجة القرار 1315 مما أدى إلى الضغط على الحكومة التي رضخت لضغوطات المجتمع الدولي(بوسماحة،2007، ص.105) وعملت على إدراج نص المادة (10)

Article 10 : grace : "la grace accordee a une personne relevant de la competence du tribunal special pour ce qui est des crimes vises aux articles 2 a 4 du present statut ne fait pas obstacle a l'exercice de poursuites"

الذي استبعد العفو على الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة (المواد 2 . 3 . 4 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.).

مكن نص المادة 10 المحكمة من إصدار قرار يقضي بعدم نفاذ العفو المنصوص عليه في اتفاقية لومي، واعتبرت تعليمة الأمين العام لممثله في مفاوضات السلام بإرفاق توقيعه بإعلان يفيد عدم تطبيق العفو المنصوص عليه في الاتفاقية على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، مطابقا لأحكام القانون الدولي(بوسماحة،2007، ص.106). كما أكدت الأمم المتحدة على موقفها عندما واجهت مسألة التوقيع على اتفاق السلام (مبادئ برينستون: الجمعية العامة للأمم المتحدة،4 ديسمبر2001 الدورة 56، البند 164 من جدول الأعمال إنشاء المحكمة الجنائية العالمية، ص.10). وخلال المناقشة أبدى بعض المشاركين معارضة شديدة لإدراج أي مبدأ يقول بالعفو عن الانتهاكات الخطيرة التي نص عليها القانون الدولي، ورأى آخرون أن أنواعا أخرى من تدابير العفو التي تكون مشفوعة بآليات للمساءلة بخلاف المتابعة القضائية تعتبر مقبولة في حالات معينة مثل كونها أحسن بديل يمكن إعماله خلال المراحل الانتقالية التي تمر بها الدول التي تشهد فترات صعبة،.).حيث قام ممثلها الخاص بإضافة تذييل بخط يده إلى الاتفاق يشير فيه إلى أن تفسير الأمم المتحدة لأحكام العفو يقضي بأن تلك الأحكام لا تنطبق على الجرائم الدولية الأكثر خطورة (دوكيتش،2007، ص.166).

يدل هذا التوجه الحديث على تطور افتراض عام بعدم قانونية منح العفو عن الجرائم الدولية وعلى ضرورة أن يكون العفو محدودا ومؤسسا على المبادئ الأساسية للقانون الدولي وأن يكون متوافقا مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأن يبنى على مجموعة من المعايير والعناصر التي تحدد له شكلا قابلا للتطبيق ولعل أهم هذه المعايير هي تلك المتعلقة بالشخص الذي له الحق في الاستفادة من العفو، وعدم تأثير تدابير العفو على حقوق الضحايا من جبر للضرر وكشف للحقيقة وعلى سير عمل لجان الحقيقة والمصالحة...

خاتمة:

يعتبر العفو أحد أهم آليات العدالة الانتقالية، إلا أن عملية منح العفو على أهميتها قد تعيق مسار العدالة الانتقالية بإلغاء المتابعات القضائية مما قد يشكل تقويض لحقوق الضحايا، لذلك وجب ضبطها عن طريق نصوص قانونية دولية وإرساء سوابق للممارسة الدولية من خلال محاولة الموازنة بين الاستفادة من فوائد العفو وعدم المساس بحقوق الضحايا. فمقتضيات المرحلة الانتقالية التي تمر بها الدولة ضحية النزاع المسلح أو تلك التي تأتي نتيجة حدوث ثورة شعبية وما يتطلبه ذلك من تفعيل لتدابير العدالة الانتقالية مثل منح عفو على أوسع نطاق ممكن، يجب أن لا يطبق بصورة عبثية تؤدي إلى الإخلال بحقوق الضحايا وتشكل تمهيدا لقيام توترات أخرى بدل إحلال السلام.

تجدر الإشارة إلى أن الأمر يحتاج إلى إجراء موازنة بين منح العفو والحق في محاكمة عادلة، باعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية، سواء كانوا من الضحايا أو من المتهمين إذ يجب معرفة قدر التضحية من إقرار العفو، بين المنفعة التي قد يحققها للمجتمع والضرر الذي قد ينجر عن إلغاء حق السلطات المختصة في المحاكمة والإدانة. فتدابير العفو يجب أن لا تقيد حق الضحايا أفرادا وجماعات في معرفة الحقيقة. إذ هناك توجه عام في القانون الدولي مفاده أنه لا ينطبق العفو إلا على الأفراد الذين يحتلون مكانة دنيا في قوات أو جماعات مسلحة، أو من يعتبرون "أقل مسؤولية" عن ارتكاب جرائم دولية، فإن تطور القانون الدولي وآليات **العدالة الانتقالية** أوجد للمقاتلين في الميدان مجموعة وسائل مثل تشجيع المحاكمات الوطنية وإعادة بناء نظم العدالة الوطنية. فالتركيز على هذه الفئة أكثر نجاعة في مجال الردع من جهة، وفيه نوع من التخفيف على كاهل النظام القضائي الذي عادة ما يكون في حالة ضعف في المجتمعات التي تمر بمراحل انتقالية.

قائمة المراجع:

أولا – المراجع باللغة العربية:

. أحمد، رائد عماد. (2012). دلالة العفو في القرآن الكريم. *مجلة أبحاث البصرة العلوم الإنسانية*. المجلد (37)، العدد (2).

. الخضري، سمر. (2010). *أحكام تسليم المجرمين في فلسطين*. رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة.

. بوسماحة، نصر الدين.(2007): *حقوق ضحايا الجرائم الدولية*. (ط. 1). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

. جون- ماري هنكرتس، و لويز دوزوالك-بك. (2007). القانون الدولي الإنساني العرفي "القواعد". *المجلة الدولية للصليب الأحمر*. المجلد (1).

. درازان، دوكيتش. (2007، سبتمبر). العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية-في مصلحة العدالة؟. *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*. المجلد (89)، العدد (867).

. عبد الغني، محمد عبد المنعم (2008). *القانون الدولي الجنائي:دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية*، دار الجامعة الجديدة.

. سومر، جوناثان. (2007، سبتمبر). عدالة الغاب: إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية. *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*. المجلد (88)، العدد (867).

. محمد الفار، عبد الواحد (2007). *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*. (ط. 2). القاهرة: دار النهضة العربية.

. نكفي، ياسمين. مختارات من أعداد (2003). العفو عن جرائم الحرب تعيين حدود الإقرار الدولي. *المجلة الدولية للصليب الأحمر*.

. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد في 17 جويلية 1998.

. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

. النظام الأساسي الخاص بالدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الذي أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة وتطويره بتاريخ 8 جوان 1977 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 7 ديسمبر 1978.

. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986.

. تقرير لجنة حقوق الإنسان حول"الإفلات من العقاب"،E/CN.4/2005/102/Add.1، الصادر بتاريخ 08 فيفري 2005 عن الدورة 61.

. مبادئ برينستون الجمعية العامة الأمم المتحدة 4 ديسمبر 2001 الدورة 56 البند 164 من جدول الأعمال إنشاء المحكمة الجنائية العالمية.

. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: "*تدابير العفو*"، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، HR /PUB/09/1.

. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: "لجان الحقيقة"، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2006، HR/PUB/01/1.

. تقرير السيد لويس جوانييه المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في الدراسة بشأن قوانين العفو ودورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، 5)الفقرة E /CN .4 /SUB.2/1985/16/REV.1)

. تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع (s/2004/616).

ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية:

- Gallo Blandine, Koudou. (2004 janvier-décembre). amnistie et impunité des crimes internationaux, revue des droits fondamentaux, n° (4), www. Droits- fondamentaux.org
- Neldjingaye, Kameldy. (2007). challenging impunity in northern Uganda: the tension between amnesties and the principle of international criminal responsibility. master dissertation, faculty of law, university of Pretoria, south Africa.
- Bureau du procureur, rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premières années , juin 2003-juin 2006, la haye.CPI, le procureur c/ joseph kony, affaire n°. icc-02/04-01/05, Mandat d'arrêt, 27 septembre 2007.

ثالثا - مواقع أنترنت:

- موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية -.www.ictj.org
- www.icc-cpi.int-
- www.un.org